التعديلات على النظام الأساسي لشركة اسمنت المدينة	
قبل	بعد
الباب الأول: تأسيس الشركة	**الباب الأول: تأسيس الشركة**
مادة(١): التأسيس	مادة(١): التأسيس
تؤسس طبقاً لهذا النظام ونظام الشركات وتعديلاته، شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمه سعودية) وفقاً لما يلي:	تؤسس طبقًا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمه سعودية عامة) وفقاً لما يلي:
مادة(٢): اسم الشركة	مادة(٢): اسم الشركة
شركة أسمنت المدينة (شركة مساهمة سعودية عامة).	لا يوجد تعديل
مادة(٣): أغراض الشركة	مادة(٣): أغراض الشركة
تكون أغراض الشركة على النحو التالي : أ- انتاج وتسويق وبيع وتجارة الجملة والتجزئة في الأسمنت البورتلاندي العادي والمقاوم والكلنكر ومواد البناء داخل وخارج المملكة العربية السعودية ب- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة ت- مقاولات عامة للمباني (إنشاء وإصلاح وهدم وترميم) ث- مقاولات فرعية تخصصية ج- مقاولات تركيب ح- مقاولات وأعمال إنشائية أخرى خ- صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية د- الأعمال الميكانيكية ذ- استغلال المحاجر ر- استيراد وتصدير جميع أنواع الاسمنت ومشتقاته ز- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة	تكون أغراض الشركة على النحو التالي : أ- انتاج وتسويق وبيع وتجارة الجملة والتجزئة **في جميع أنواع الاسمنت** والكلنكر ومواد البناء داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ب- استيراد وتشغيل الأجهزة المشعة الخاصة بمصانع الشركة ت- مقاولات عامة للمباني (إنشاء وإصلاح وهدم وترميم) ث- مقاولات فرعية تخصصية ج- مقاولات تركيب ح- مقاولات وأعمال إنشائية أخرى خ- صيانة وتشغيل المباني السكنية والتجارية والمنشآت الصناعية د- الأعمال الميكانيكية ذ- استغلال المحاجر ر- استيراد وتصدير جميع أنواع الاسمنت ومشتقاته ز- شراء وبيع الأراضي وتملك العقار وإقامة المباني عليها واستثمارها لصالح الشركة

س- معالجة النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والبلدية وإنتاج الوقود البديل وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.	س- معالجة النفايات والمخلفات الصناعية والزراعية والبلدية وإنتاج الوقود البديل وتمارس الشركة تلك الأنشطة بعد الحصول على التراخيص من جهات الاختصاص إن وجدت.
مادة(٤): المشاركة والتملك في الشركات	مادة(٤): المشاركة والتملك في الشركات
مع الالتزام بنظام الشركات ولوائحه، يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تؤسس شركة أو شركات منفردة مع آخرين أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أعمالاً تمثل امتداداً لأنشطتها أو متفرعة من نشاطها أو داعمة لها وفي مجالات الصيانة والتشغيل والنقل التي قد تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الشركات وأن تدمجها أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز قيمة احتياطياتها، مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.	لا يوجد تعديل
مادة(٥): شراء الشركة لأسهمها	مادة(٥): شراء الشركة لأسهمها
يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وذلك وفقاً للضوابط النظامية، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	لا يوجد تعديل
مادة(٦): المركز الرئيسي للشركة	مادة(٦): المركز الرئيسي للشركة
يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها .	لا يوجد تعديل
مادة(٧): مدة الشركة	مادة(٧): مدة الشركة

مدة الشركة تسعه وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تأسيسها ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحده على الأقل .	لا يوجد تعديل
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	**الباب الثاني: رأس المال والأسهم**
مادة(٨): رأس مال الشركة	مادة(٨): رأس مال الشركة
حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مقسم إلى (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وأربعون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الأسمية لكل منها (١٠) ريال سعودي وجميع أسهم الشركة نقدية وعادية.	رأس المال هو (١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مقسمة إلى (١٤٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة وأربعون مليون سهم متساوية القيمة. والقيمة الأسمية للسهم هي عشرة ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
مادة(٩): الاكتتاب	مادة(٩): الاكتتاب في الأسهم
اكتتب المؤسسون في جميع أسهم الشركة عند التأسيس.	اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المُصدرة البالغة (١٤٠٠٠٠٠٠٠) ألف وأربعمائة مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.
مادة(١٠): بيع أسهم الخزينة	مادة(١٠): بيع أسهم الخزينة
يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفقاً للضوابط والاجراءات النظامية.	إلغاء المادة
مادة(١١): ارتهان الأسهم	مادة(١١): ارتهان الأسهم
يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير، وفق الضوابط والاجراءات النظامية.	إلغاء المادة
مادة(١٢): اصدار الأسهم	مادة(١٢): اصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن مليكة السهم .	لا يوجد تعديل
مادة(١٣): تداول الأسهم	مادة(١٣): تداول الأسهم
لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيه تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين الى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعصر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الأخرين وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر .	تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.
مادة(١٤): سجل الأسهم	مادة(١٤): سجل الأسهم
تتداول الأسهم وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.	إلغاء المادة
مادة(١٥): شهادات الأسهم	مادة(١٥): شهادات الأسهم
يتم حفظ الأسهم المشتراة و/أو المكتتب بها لدى شركة السوق المالية السعودية (تداول) تحت اشراف هيئة السوق المالية، وتقوم (تداول) بتزويد الشركة بسجل يتضمن أسماء المساهمين وأرقام هوياتهم وجنسياتهم ومحل اقامتهم وعدد أسهمهم المملوكة لهم بالشركة، وتسري على الأسهم جميع الأنظمة واللوائح السارية في	إلغاء المادة

المملكة العربية السعودية.	
مادة(١٦): زيادة رأس المال	مادة(١٦): زيادة رأس المال
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم .	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود الى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها الى أسهم .
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .	٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم **بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته و انتهائه .**	٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ويبلغ هؤلاء بأولويتهم-**ان وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته و انتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.**
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها **مناسبة** لمصلحة الشركة	٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها **محققة** لمصلحة الشركة.
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه **خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق** وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة .	٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه **بمقابل مادي أو دون مقابل** وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من	٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من اجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما

الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك .	يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
مادة(١٧): تخفيض رأس المال	مادة(١٧): تخفيض رأس المال
١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات **عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.** ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوما من تاريخ **نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي** فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو اذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (**التاسعة والخمسين**) من نظام الشركات ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة **بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة و أثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان** تقرير خاص يعده مراجع الحسابات. ٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين الى إبداء اعتراضاتهم – **إن وجدت –على التخفيض قبل خمس وأربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض**، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم الى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي اليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً . ٣. **يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.**
مادة(١٨): سندات القروض أو الصكوك	مادة(١٨): سندات القروض أو الصكوك
يجوز للشركة إصدار أي نوع من أنواع سندات القروض أو الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك، سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وفقاً للأنظمة المطبقة .	لا يوجد تعديل
الباب الثالث : مجلس الادارة	**الباب الثالث : مجلس الادارة**
مادة(١٩): تكوين مجلس الإدارة	مادة(١٩): تكوين مجلس الإدارة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز **ثلاث** سنوات.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٧) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز **أربع** سنوات.
مادة(٢٠): انتهاء عضوية المجلس	مادة(٢٠): انتهاء عضوية المجلس
١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك **دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب .** ٢. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية **(بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.** كما يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات. ٢. **لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس** وبشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار، **وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.** ٣. **إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**
مادة(٢١): المركز الشاغر في المجلس	مادة(٢١): المركز الشاغر في المجلس
إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، **ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين** وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين	١- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة **لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى**، فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، **على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من**

يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	**تاريخ التعيين**، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. ٢- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة **لصحة** انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
مادة(٢٢): صلاحيات مجلس الإدارة	مادة(٢٢): صلاحيات مجلس الإدارة
مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها . ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين. وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العمالة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها . وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية . ٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها . والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها . ويعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة والمساهمين. وله حق تعيين الموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العمالة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها . وللمجلس التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها، **ويشترط حصول مجلس الإدارة على مو افقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم مو افقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.** على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة في حيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية : ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له . ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل . ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية .

العامة للدائنين . ٣. ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة . ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام يعمل أو اعمال معينة ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى. ٢. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .	٤- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى . كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها . والقروض التجارية التي لا تتجاوز أجالها نهاية مدة الشركة مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات: ٤. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده . ٥. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمها والضمانات العامة للدائنين . ٦. ألا تزيد قيمة القرض التي يجوز للمجلس عقدها خلال أي سنة مالية واحدة عن ٧٥٪ من رأس مال الشركة . ولمجلس الإدارة أن يفوض أو يوكل نيابة عنه في حدود اختصاصه واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام يعمل أو اعمال معينة ، وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً . ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية: ٣. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى . ٤. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه .
مادة(٢٣) : مكافئات مجلس الإدارة	مادة(٢٣) : مكافآت مجلس الإدارة
تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من ما توصي به (تحدده) لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمده العامة لكل عضو خلال السنة المالية المنتهية من مبالغ مالية أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له . بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما	تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من ما توصي به (تحدده) لجنة الترشيحات والمكافآت وتعتمده الجمعية العامة لكل عضو خلال السنة المالية المنتهية من مبالغ مالية أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية، ويجوز الجمع بين اثنين أو اكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى مكملة له . بالإضافة إلى ما يقرره مجلس الإدارة من مصروفات السفر والإقامة والإيواء لكل جلسة للأعضاء غير المقيمين وفق الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية في **اجتماعها السنوي** على بيان شامل لكل ما حصل عليه **أو استحق الحصول عليه** كل عضو من

يشتمل التقرير على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية او استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية.	أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير على بيان ما قبضه اعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو اداريين أو ما قبضوه نظيرأعمال فنية أو إدارية او استشارات سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة العادية، **وأن يشتمل على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي يحضرها كل عضو.**
مادة(٢٤): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب	مادة(٢٤): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب
١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء	١. يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ، كما يجوز تعيين عضواً منتدباً للشركة، ويكون للرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية وهيئات التحكيم والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد ولهم حق الإقرار والإنكار والمرافعة والمطالبة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والمصالحة حول المحاسبة والقسمة والفرز وحضور الجلسات وإقامة الدعوى والصلح والإبراء وقبول الأحكام ونفيها واستئنافها وتمييزها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ والتنازل عن كافة الحقوق والقضايا والهبة والشفعة والكفالة وطلب اليمين وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة واستلام الصكوك وطلب اصدار بدل فاقد لها. وله حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات وفروعها التي تشترك فيها الشركة وتحولها ودمجها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وتصنيفها وقرارات التعديل وقرارات تغيير رأس المال واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكذلك اتفاقيات القروض الغير ربوية والضمانات والكفالات وإصدار الوكالات

وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الاقتراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصفيتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التوقيع على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية واتفاقيات الخزينة وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته	الشرعية نيابة عن الشركة وله حق التفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد والدخول معهم كشركاء وشراء الحصص وبيعها والتنازل عنها وحضور الاجتماعات والجمعيات التأسيسية والجمعيات العامة ومناقشتها والتصويت نيابة عن الشركة وله حق البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن كما يجوز له الاقتراض وعقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والمحلية والخارجية مهما بلغت مدتها والقروض الغير ربوية التجارية والمحلية والخارجية وله حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها وله حق التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها وفتح الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظ الاستثمارية وقفلها وتصفيتها وتحديثها وتنشيطها والاعتمادات والسحب والإيداع والتحويل من وإلى حسابات الشركة وخارجها لدى البنوك وعمل بطاقات الصرف وإدخال الأرقام السرية وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات بالعملة المحلية والأجنبية وتحريرها وصرفها وتجييرها وكافة المعاملات المصرفية بما في ذلك التوقيع على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية واتفاقيات الخزينة وله حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية وله حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته
٢. كما يجوز أن يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في الصلاحيات المذكورة أعلاه في حال غيابه.	٢. **لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) أو يوكل بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.**
٣. ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب قرار من مجلس الإدارة.	٣. كما يجوز أن يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس في الصلاحيات المذكورة أعلاه في حال غيابه.
٤. يحدده مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة **(٥/٤٦) من هذا النظام.**	٤. ويستمد العضو المنتدب صلاحياته بموجب قرار من مجلس الإدارة.
٥. وللمجلس أن يعين **مديرًا عامًا** للشركة من بين أعضائه او من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب **والمدير العام** للشركة ويحدده مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات وصلاحيات ومهام ومكافآت **المدير العام** ومدة توليه هذا المنصب .	٥. يحدده مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب ، بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة **(٧٦) من نظام الشركات .**
٦. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين اعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه	٦. وللمجلس أن يعين **رئيسًا تنفيذيًا** للشركة من بين أعضائه او من غيرهم ويجوز الجمع بين مركز العضو المنتدب **والرئيس التنفيذي** للشركة ويحدده مجلس الإدارة في قرار تعيينه سلطات

الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ٧. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.	وصلاحيات ومهام ومكافآت **الرئيس التنفيذي** ومدة توليه هذا المنصب . ٧. يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين اعضائه أو من غيرهم ، ويحدد مكافأته، ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة، وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها الى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة. ٨. لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس. **ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر أو أيا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في مجلس الإدارة**. ويجوز دائماً إعادة تعيينهم.
مادة(٢٥): اجتماعات مجلس الإدارة	مادة(٢٥): اجتماعات مجلس الإدارة
يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو الى الاجتماع متى طلب منه ذلك. كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه **أربع مرات على الأقل في السنة** وتكون الدعوة كتابية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني . ويجب على رئيس المجلس أن يدعو الى الإجتماع متى طلب منه ذلك **كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.** كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك، **ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.**
مادة(٢٦): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة	مادة(٢٦): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة
لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل على ألا يقل العدد بأي حال من الأحوال عن أربعة أعضاء أصالة. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية: ١.لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع. ٢.أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد. ٣.لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.	لا يوجد تعديل
مادة(٢٧): قرارات مجلس الإدارة	مادة(٢٧): قرارات مجلس الإدارة
١. تصدر قرارات مجلس الإدارة **بالأغلبية المطلقة لأصوات** أعضاء المجلس الحاضرين او الممثلين في الاجتماع . وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس	١. تصدر قرارات مجلس الإدارة **بأغلبية أصوات** أعضاء المجلس الحاضرين او الممثلين في الأجتماع . وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس

في حالة غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (٤) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع . أ- الاقتراض بأكثر من (٣٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة . ب- اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ت- بيع عقارات الشركة. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.	المجلس في حالة غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن أربعة (٤) من أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع . ث- الاقتراض بأكثر من (٣٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة . ج- اعتماد الاستثمارات الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠٪) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة. ح- بيع عقارات الشركة. ٢. لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته **في الأمور العاجلة** بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، **وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية اصوات الأعضاء** وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
مادة(٢٨): مداولات مجلس الإدارة	مادة(٢٨): مداولات مجلس الإدارة
تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر .	تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر **يعدها أمين السر** ويوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين بالاجتماع وأمين السر . وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر . **ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع و إثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر .**
مادة(٢٩): اللجنة التنفيذية	مادة(٢٩): اللجنة التنفيذية
يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويختار أعضاء اللجنة المشكلة من بينهم رئيساً لها، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها.	إلغاء المادة
الباب الرابع : لجنة المراجعة	يحذف الباب كاملاً ويتم النص عليه في لائحة حوكمة الشركة الصادرة وفقاً لاحكام المادة ٩٤ من لائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية-
مادة (٣٠): تشكيل اللجنة	-

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .	إلغاء المادة
مادة (٣١) : نصاب اجتماع اللجنة	-
يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية اعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	إلغاء المادة
مادة (٣٢) : اختصاصات اللجنة	-
تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة . الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها	إلغاء المادة
مادة (٣٣) : تقارير اللجنة	-
على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرتباتها حيالها إن وجدت وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيهما في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة مئة ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	إلغاء المادة
مادة (٣٤) إدارة المراجعة الداخلية	-

تتكون إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها. ويراعى في تكوين إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي: ١- أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى تتعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تخل باستقلاليتها. ٢- أن ترفع الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها ٣- أن تحدَّد مكافآت إدارة المراجعة الداخلية بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة. ٤- أن تُمكَّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد.	إلغاء المادة
مادة (٣٥) خطة المراجعة الداخلية	-
تعمل إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدَّث هذه الخطة سنوياً. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.	إلغاء المادة
مادة (٣٦) تقارير المراجعة الداخلية	-
أ) تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل. ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك. ب) تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية. ج) يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة و إدارة المراجعة	إلغاء المادة

الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي: ١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر ٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة. ٣) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر والطريقة التي عالج بها هذه المسائل). ٤) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية). ٥) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها. ٦) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة. مادة (٣٧) إجتماعات المراجعة الداخلية أ) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة. ب) تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة. ج) للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	
الباب الخامس: الجمعيات العامة	**الباب الرابع: الجمعيات العامة**
مادة(30): حضور الجمعيات	مادة(30): حضور الجمعيات

تعقد جمعيات المساهمين في المدينة التي يقع بها المركز الرئيس للشركة . ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عن شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً أخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. **ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.**
مادة(31): الجمعية العامة العادية	مادة(31): الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلي ذلك.	لا يوجد تعديل
مادة(32): الجمعية العامة غير العادية	مادة(32): الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور علها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة .	تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور علها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية **العادية.**
مادة(33): نشر الدعوة الى الجمعية العامة	مادة(33): نشر الدعوة الى الجمعية العامة
تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل **خمسة في المائة (٥٪)** من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات . وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يوجد بها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال وترسل صورة من الدعوة وجدل الأعمال الى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية خلال المدة المحددة للنشر .	تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية **للانعقاد خلال ٣٠ يوما** من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة في المائة **(١٠٪)** من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. **ويجب أن يبين الطلب المُشار إليه في هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.** **يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:** ١. **ابلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.**

	٢. **إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.** **يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:** ١. **بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.** ٢. **مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.** ٣. **نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.** ٤. **جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.**
مادة(34) : سجل حضور الجمعيات	مادة(34) : سجل حضور الجمعيات
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو أي مكان آخر وبالوسيلة التي تراها الشركة مناسبة قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.	لا يوجد تعديل
مادة(35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	مادة(35): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية
لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون **ربع رأس ا لمال** على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين : ١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط ان تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يقيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع ٢. وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .	لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون **ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت** على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع يتعين اختيار أحد الخيارين : ١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد هذا الاجتماع. ٢. توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للتاريخ المحدد **لانعقاد الإجتماع السابق.** وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة(36) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية	مادة(36) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون **نصف رأس المال** فإذا	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا اذا حضره مساهمون يمثلون **نصف أسهم**

لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار احد الخيارين : ١. يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع . ٢. وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل **ربع رأس المال على الأقل** ، واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان ، عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة	**الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل** فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الاول يتعين اختيار أحد الخيارين : يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن امكانية عقد هذا الإجتماع . توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل **ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت** على الأقل، واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان ، عدد الأسهم الممثلة فيه.
مادة(37): التصويت في الجمعيات	مادة(37): التصويت في الجمعيات
لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .	لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
مادة(38): قرارات الجمعيات	مادة(38): قرارات الجمعيات
تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها. وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية **بالأغلبية المطلقة** للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية **بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع** الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء ا لمدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماج الشركة مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر **بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.**	تصدر قرارات الجمعية العامة العادية **أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع**، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية **ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع** الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج الشركة مع شركة أخرى أو **تقسيمها إلى شركتين فأكثر** فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع **حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.**
مادة(39): المناقشة في الجمعيات	مادة(39): المناقشة في الجمعيات
لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء	

مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.	لا يوجد تعديل
مادة(40): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر	مادة(40): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر
يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويعين الرئيس أمين السر للإجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .	يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضاءه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. **وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.** ويعين الرئيس أمين السر للاجتماع وجامعاً للأصوات، ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .
الباب الخامس : مراجع الحسابات	**الباب الخامس : مراجع الحسابات**
مادة(41): تعيين مراجع الحسابات	مادة(41): تعيين مراجع الحسابات
يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيله الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .	١. يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ومدة ونطاق عمله. ٢. يجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت **عزله ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام من تاريخ صدور القرار.** ٣. **لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب**

	على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.
مادة(42): صلاحيات مراجع الحسابات	مادة(42): صلاحيات مراجع الحسابات
لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة **وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها** وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة ، فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. **ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.**
الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**
مادة(43): السنة المالية	مادة(43): السنة المالية
تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ **القرار الصادر بإعلان تأسيس الشركة** وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي .	تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من **تاريخ قيدها بالسجل التجاري** وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الميلادي التالي .
مادة(44) : الوثائق المالية	مادة(44) : الوثائق المالية
١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات **قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .** ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد	١. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . ٢. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار اليها في هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً ، على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات **ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق الى وزارة التجارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .**	٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات، **إن وجد ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ ٢١ يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.**
مادة(45): توزيع الأرباح	مادة(45): توزيع الأرباح
توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى على الوجه الآتي : ١. يحسب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع . ٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة لا تتجاوز(٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة . ٣. يوزع من الباقي بعد ذلك أرباحاً للمساهمين لا تقل عن (١٪) على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع . يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع ، وتكون أحقية الارباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات الشركة في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .	١. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ٢. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
مادة(46): الأرباح المرحلية	مادة(46): الأرباح المرحلية
يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكا نصف سنوي أو ربع سنوي بعد تفويض الجمعية العامة للشركة للمجلس بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.	لا يوجد تعديل
مادة(47): موعد توزيع الأرباح	مادة(47): موعد توزيع الأرباح
يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة ، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.	يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن

	توزيع الأرباح على المساهمين.
مادة(48): خسائر الشركة	مادة(48): خسائر الشركة
١- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور عمله بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير ا لعادية للإجتماع خلال (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك الى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر الى ما دون نصف رأس المال المدفوع أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام . ٢- تعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية خلا المدة المحددة في الفقرة (٦) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .	إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال٦٠ يوما من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال ١٨٠ يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر ، أو حلّها.
الباب السابع: المنازعات	**الباب السابع: المنازعات**
مادة(49): دعوى المسئولية	مادة(49): دعوى المسئولية
لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لا يوجد تعديل
الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها	**الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها**
مادة(50): انقضاء الشركة	مادة(50): انقضاء الشركة
تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر	تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام

قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب ان يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة الى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي .	الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
الباب التاسع: أحكام ختامية	**الباب التاسع: أحكام ختامية**
مادة(51): نظام الشركات	مادة(51): نظام الشركات
يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام.	١. **تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.** ٢. يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام. ٣. **أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.**
مادة(52): إيداع النظام الأساسي	مادة(52): إيداع النظام الأساسي
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .	لا يوجد تعديل